دور جهات التصديق الالكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الالكترونية

Role of electronic certifiers in achieving security in electronic transactions

شيخ سناء

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)، chikhsanaa@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: **2021/02/08** تاريخ القبول: **2021/04/16** تاريخ النشر: **2021/04/18**

ملخص:

لتوفير بيئة آمنة للمعاملات الالكترونية لابدّ من تدخل طرف ثالث بين المتعاملين يتمثل في جهة التصديق يمنح شهادات تحدد هوية المتعاملين وصحة التواقيع الصادرة منهم، وتضمن سلامة المحرر الالكتروني من أيّ تحايل أو تلاعب أو تغيير يحدث من قبل هؤلاء المتعاملين. ونظرا لأهمية وخطورة النتائج المترتبة عن التصديق أخضع المشرع الجزائري جهات التصديق الالكتروني لمجموعة من الالتزامات أثناء ممارسة مهامها، ورتب مسؤوليتها المدنية في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

كلمات مفتاحية: المعاملات الالكترونية.، جهات التصديق الالكتروني، الالتزامات المسؤولية المدنية.

Abstract:

In order to provide secure environment for electronic transactions, it is necessary for a third party to intervene between clients, such as the certification authority, to provide certificates identifying the clients and the validity of signatures issued by them, and to ensure that the electronic editor is safe. from any manipulation, manipulation or change by such clients.In view of the importance and gravity of the consequences of the ratification, the Algerian legislature subjected the electronic certification authorities to a series of obligations in the exercise of their functions and, in the event of a breach of these obligations, to their civil liability.,

Keywords: Electronic Transactions; Electronic Certifiers; Obligations; Civil Liability.

1- مقدمة

إنّ الاعتراف التشريعي بالمحرّرات الموقعة الكترونيا وجعلها تتمتع بحجية المحررات الورقية التقليدية يفرض وجود شروط قانونية في التوقيع الالكتروني تتلاءم والبيئة الالكترونية، مع وجود آلية تحقق الثّقة والأمان في التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية على المعاملات الالكترونية تتمثل في جهات التصديق الالكتروني، فالمعاملات الإلكترونية تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنّما بشكل افتراضي، لذا كان من الضّروري توفير الثّقة والائتمان لدى المتعاقدين عبر الإنترنت، من خلال توفير الضّمانات الكافية لتحديد هويّة المتعاقدين، والتّأكد من طبيعة التعاقد ومضمونه.

ولتحقيق هذا الغرض كان لابدّ من وجود طرف ثالث محايد وموثوق به يعهد إليه اعتماد التّوقيعات الإلكترونية عن طريق شهادات يُصدرها تُفيد استيفاء التّوقيع الرّقمي للشّروط اللازمة للاعتماد عليه، وارتباطه بالمستند الذي يرد عليه، مع تأمينه من أيّ تعديل أو تغيير في مضمونه.فما المقصود بجهات التصديق الالكتروني؟ وما هي التزاماتها؟ ومتى تقوم مسؤوليتها المدنية؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه المداخلة من خلال تحديد جهات التّصديق الإلكتروني في الجزائر وتبيان التزاماتها ، ثم توضيح مسؤوليتها المدنية في حالة مخالفة هذه الالتزامات .

2. الجهة المختصة بالتّصديق الإلكتروني والتزاماتها

لتحقيق الأمن والثّقة في البيئة الرّقمية الافتراضية لابدّ من وجود شخص ثالث محايد يُصدر شهادات تصديق تُعرّف بالشّخص المُوقّع وتضمن التزامه بمضمون المحرّر الإلكتروني.

إنّ إسناد حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية لجهات متخصّصة ومعتمدة يعدّ من أهمّ الضمانات الواجب توافرها لازدهار المعاملات الإلكترونية، كما يجب إخضاع جهات التصديق الإلكتروني لمجموعة من الالتزامات حتى تكون جديرة بالثقة الممنوحة لها ، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.2 مفهوم جهة التّصديق الإلكتروني:

إنّ تحديد مفهوم جهة التّصديق الإلكتروني يقتضي التّعرض لتعريفها، ثمّ تحديد الهيئات المكلفة بالتّصديق الإلكتروني.

1.1.2 تعريف جهة التّصديق الإلكتروني:

تعدّدت التّعاريف الفقهية لجهة التّصديق الإلكتروني، فعرّفها بعض الفقه بأنّها: "شركات أو أفراد مستقلّة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فتعدّ طرفا ثالثا محايدا"[1].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **التوقيع الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 17.

وعرّفها البعض الآخر بأنّها: "وسيط محايد ومستقلّ قد يكون هذا الوسيط شخصا طبيعيّا أو معنويّا، وقد يكون جهة عامّة أو جهة خاصّة، ويتدخّل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الوسائل الإلكترونية والتّوقيع الإلكتروني، وتوثيقها وإصدار شهادات توثيق بذلك لإثبات صحّة نسبتها لأصحابها"[1].

وعرّفها قانون الأونسترال النّموذجي بشأن التّوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة الثانية منه الفقرة (هـــ) كما يلي: "مقدّم خدمات التّصديق شخص يُصدر الشّهادات ويجوز أن يقدّم خدمات أخرى ذات صلة بالتّوقيعات الإلكترونية".

يتبيّن من هذه المادة أنّها ركزت على وظيفة جهة التّصديق الإلكتروني وهي إصدار شهادات التّصديق الإلكتروني، إضافة إلى خدمات أخرى تتعلّق بالتّوقيعات الإلكترونية.

أمّا المشرع الجزائري فنصّ في المادة الثانية من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين على أنّ جهات التصديق الإلكتروني تُقسّم إلى جهتين هما: الطّرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وعرّفهما في الفقرتين 11 و12 من نفس المادة على التوالي: "الطرف الثّالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدّم خدمات أخرى متعلّقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"، "مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يُقدّم خدمات أخرى في مجال التّصديق الإلكتروني".

يستفاد من هذه المادة أنّ جهات التّصديق الإلكتروني في الجزائر تتمثل في جهتين هما: الطّرف الثالث الموثوق والذي لا يُمكن أن يكون إلاّ شخصا معنويا يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات أخرى متعلقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخّلين في الفرع الحكومي فقط، ومؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني والذي يُمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يُصدر شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات متعلقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.

بناء على التّعريفات السّابقة يُمكن القول أنّ جهة التّصديق الإلكتروني هي عبارة عن طرف ثالث محايد سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا، خاصّا أو عامّا، يُقدّم خدمات التّصديق الإلكتروني أهمّها شهادة التّصديق الإلكتروني وذلك ضمانا لأمن المعاملات الإلكترونية.

2.1.2 الهيئات المكلّفة بالتصديق الإلكتروني

ذكرنا فيما تقدّم، أنّ المشرّع الجزائري قسّم جهات التصديق الإلكتروني إلى هيئتين هما: الطّرف الثالث الموثوق ومؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني، نوضّحهما فيما يلي:

1.2.1.2 الطّرف الثّالث الموثوق

[1] سهى يحي الصباحين، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2005، ص 164.

شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يُقدّم خدمات أخرى متعلّقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[1]، كالمؤسّسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية، والمؤسّسات الوطنية المستقلّة وسلطات الضّبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكذلك كلّ شخص ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه[2].

يخضع الطّرف الثّالث الموثوق لمتابعة ومراقبة نشاطه من طرف السّلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات تتمتّع بالاستقلال المالي والشّخصية المعنوية[3]، وتخضع لرقابة السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني باعتبارها قمّة هرم سلطات التّصديق الإلكتروني[4].

والسّلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني تتولى متابعة تطبيق سياسات التّصديق الإلكتروني للطّرف الثّالث الموثوق من خلال هيئتين هما: مجلس التوجيه والمدير العام للسلطة الحكومية[5].

2.2.1.2 مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني:

شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يُقدّم خدمات أخرى في مجال التّصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور[6].

يخضع مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني لرقابة السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني، وهي سلطة اقتصادية تابعة للسّلطة المكلّفة بضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية[7]، وتخضع لرقابة السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني باعتبارها هرم سلطات التّصديق الإلكتروني[8].

2.2 التزامات جهة التّصديق الإلكتروني

نظّم المشرّع الجزائري الالتزامات المفروضة على جهة التّصديق الإلكتروني في القانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين كالتّالي:

1.2.2 التزام جهة التّصديق الالكتروني بالتّأكد من صحة بيانات شهادة التصديق الالكتروني

[1] يراجع نص المادة 11/2 من القانون رقم 04/15.

[2] يراجع نص المادة 13/2 من القانون رقم 04/15 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[3] يراجع نص المادة 26 من القانون رقم 04/15.

[4] يراجع نص المادة 16 من نفس القانون.

[5] وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المحدّد لطبيعة السلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، منشور في **الجريدة الرسمية**، العدد 26، لسنة 2016.

[6] يراجع نص المادة 2/12 من القانون رقم 04/15.

[7] يراجع نص المادتين 29 و30 من القانون رقم 04/15.

[8] لتفاصيل أكثر حول السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني، يراجع المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، منشور في **الجريدة الرسمية**، العدد 26، لسنة 2016.

سبق أن قلنا أنّ غاية الأفراد من اللّجوء إلى شهادات التّصديق الإلكترونية هي التّأكد من هوية الموقّع، وصحّة توقيعه والسّلطات الممنوحة له في التّوقيع. ولعمل ذلك تقوم جهة التصديق، بناء على رغبة ذوي الشأن، بالحصول على بيانات شخص هؤلاء ، وعادة ما تعتمد سلطة المصادقة في إعداد مفاتيح وضع التّوقيع ومفاتيح التّحقق من سلامته على البيانات والمعلومات المقدّمة منهم، وأيّا كان مصدر حصولها على هذه البيانات، فهي ملزمة بالتّحقق من صحتها قبل استخدامها في تأليف تلك المفاتيح، وبالتّالي قبل تدوينها في الشّهادة والاعتماد عليها سواء من قبل الموقّع أو الغير، ووسيلتها في الوفاء بهذا الالتزام هو التّأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع الوثائق المرسلة[1].

تنصّ المادة 44 من القانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين على ما يلي: "يجب على مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التّصديق الإلكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التّحقق من التّوقيع.

يمنح مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكلّ شخص يُقدّم طلبا وذلك بعد التّأكد من هويته، وعند الاقتضاء التّحقق من بطاقته الخاصة.

وفيما يخصّ الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني بسجلّ يدوّن فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشّخص المعنوي المستعمل للتّوقيع المتعلّق بشهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هويّة الشّخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التّوقيع الإلكتروني".

وتنصّ المادة 5/13 من نفس القانون على أنّه: "يتمّ عرض نتيجة التّحقق وهوية الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة".

يستفاد من هاتين المادتين أنّ المشرّع أوجب على مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني أن يتحقّق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التّحقق من التّوقيع أي أن يتوافق مفتاح التّشفير العام مع مفتاح التّشفير الخاص للتّحقق من صحّة التّوقيع الإلكتروني، كما ألزم التّحقق من هويّة الموقّع سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا قانونيا للشخص المعنوي، وأوجب عرض نتيجة التّحقق وهويّة الموقّع بطريقة واضحة وصريحة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن لمؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني أن يجمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد موافقته الصّريحة، وعليه أن يكتفي بالبيانات الشخصية الضّرورية لمنح وحفظ شهادة التّصديق الإلكتروني، ولا يمكنه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى[2].

---

[1] المعتصم بالله فوزي أدهم، **إثبات التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2017، ص 365-366.

[2] المادة 43 من القانون رقم 04/15.

وتبعا لذلك فإنّ التزام جهة التّصديق الإلكتروني بالتّأكد من صحّة البيانات المقدمة يعدّ من أخطر التزاماتها باعتبار أنّه التزام يهدف إلى الرّبط بين معطيات وضع التّوقيع ومعطيات التّحقق من سلامته ونسبته إلى الموقع، وتُعدّ هذه العمليّة مصدر الثّقة في التّوقيع الإلكتروني وسبب اعتماد الغير عليه، فبدون هذه العملية يفقد التّوقيع الإلكتروني كل قيمة له.

2.2.2 التزام جهة التّصديق الإلكتروني بالمحافظة على سريّة البيانات

إنّ الأمان والسّرية يعتبران من الضّمانات المهمّة التي يجب توافرها في المعاملات الإلكترونية لدعم الثّقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، لذا ألزم المشرّع الجزائري جهة التّصديق الإلكتروني بالحفاظ على سريّة البيانات المتعلّقة بشهادات التّصديق الإلكتروني وفقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 04/15 التي جاء نصّها كالآتي: "يجب على مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلّقة بشهادات التّصديق الإلكتروني الممنوحة".

ويُقصد بالسّرية الحفاظ على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المقدّمة من العميل لجهة التّصديق بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها في إنشاء مفاتيح التّشفير الإلكتروني، وإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية، وبالتّالي تنحصر سلطة مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني في هذا المجال فقط، ولا تتعدّاه إلى استخدام تلك المعلومات لأغراض أخرى[1].

3.2.2 التزام جهة التّصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التّصديق الإلكتروني

يُعدّ التزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التّصديق الإلكترونية من أهمّ التزاماتها، ذلك أنّ الوظيفة الأساسية لتأسيس جهة التّصديق هي إصدار شهادة التّصديق التي تؤكّد نسبة التّوقيع إلى صاحبه إذا توافرت الشّروط القانونية اللاّزمة لذلك، فجهة التّصديق الإلكتروني تعدّ جهة وسيطة ومحايدة هدفها تسيير التّعامل الإلكتروني من خلال إثبات صحة التّوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه[2].

لقد ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار ومنح شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التّصديق الإلكتروني الخاصّة به والتي وافقت عليها السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين رقم 04/15.

تلتزم جهة التّصديق الإلكتروني بإصدار وتسليم شهادات التّصديق الإلكتروني متضمّنة كافة البيانات المتطلبة قانونا[3] لتؤكد هوية الموقّع، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية وضمنت جهة التّصديق على التّوقيع الإلكتروني صحّة الرّسالة فإنّ ذلك يؤكّد صدور التّوقيع الإلكتروني من صاحبه، وهذا يؤدي

[1] يراجع نص المادة 2/43 من القانون رقم 04/15.

[2] كيوة حميد صالح المزوري، **النظام القانوني لتوثيق المعاملات الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2018، ص 160.

[3] يراجع نص المادة 15 من القانون رقم: 04/15.

إلى تحديد أهلية المتعاقد، وهكذا يتضّح الهدف من الحصول على شهادة التّصديق وهو ضمان عدم إنكار أحد الطرفين لتوقيعه الموضوع على الوثيقة المرسلة إلكترونيا، ودليل على أنّ الموقّع يملك مفتاحا خاصا وهو من قام بالتّوقيع.

والتزام جهة التّصديق بإصدار شهادة التّصديق الإلكتروني يعدّ التزاما بتحقيق نتيجة، ذلك أنّ الهدف من التّرخيص لجهة التّصديق هو تمكينها من إصدار شهادات تصديق معتمدة يتمّ التعامل بناء عليها، وهدف الموقّع الإلكتروني من الحصول على هذه الشّهادة هو إضفاء طابع الثّقة والأمان على توقيعه الإلكتروني، من أجل كسب ثقة المتعاملين لإبرام الصّفقات التّجارية المختلفة.

4.2.2 التزام جهة التّصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التّصديق الإلكتروني

إنّ من بين التزامات جهة التّصديق الإلكتروني هو إلغاء شهادات التّصديق أثناء مدّة سريانها إذا ما استجدّت الأسباب القانونية التي توجب ذلك، وتتمّ عملية الإلغاء بناء على طلب من الموقّع يُوجّهه إلى جهة التّصديق الإلكتروني أو من طرف جهة التّصديق من تلقاء نفسها بناء على أسباب مبرّرة مثلما سنتطرق إلى ذلك فيما يأتي:

يمكن إلغاء شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة بناء على طلب صاحب الشّهادة يوجهه لجهة التّصديق الإلكتروني[1] وهذا في حالة الشّك في الحفاظ على سريّة بيانات إنشاء التّوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمّنة في شهادة التّصديق الإلكتروني[2]، وفي هذه الحالة يتخّذ مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني التّدابير اللازمة من أجل الردّ على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتّصديق التي وافقت عليها السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني[3].

كما يمكن إلغاء شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة من قبل مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني من تلقاء نفسه عندما يتبيّن أنّه قد تمّ منح الشّهادة بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التّصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تمّ انتهاك سريّة بيانات إنشاء التوقيع، أو أنّ الشهادة لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق، أو عند وفاة الشّخص الطّبيعي أو حلّ الشخص المعنوي صاحب شهادة التّصديق الإلكتروني[4]، أو في حالة توقّف مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني عن نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته[5]، ويجب على مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني – في الحالات السابقة – إخطار صاحب شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغائها مع تسبيب ذلك[6].

---

[1] يراجع نص المادة 1/45 من القانون رقم 04/15.

[2] يراجع نص المادة 2/61 من القانون رقم 04/15.

[3] يراجع نص المادة 1/46 من نفس القانون.

[4] يراجع نص المادة 2/45 من نفس القانون.

[5] يراجع نص المادة 1/59 من نفس القانون.

[6] يراجع نص المادة 3/45 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يعتبر إلغاء شهادة التّصديق الإلكتروني نهائيا[1]، ويحتجّ بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النّشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[2].

5.2.2 التزام جهة التّصديق الإلكتروني بالتأمين:

ألزمت المادة 60 من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التّأمين المنصوص عليها في سياسة التّصديق الإلكتروني للسّلطة الاقتصادية.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بجعله التأمين إجباريا وهذا من أجل بث الثّقة في المعاملات الإلكترونية وتشجيعا لانتشارها، فنظرا لجسامة الأضرار التي تترتّب على التعاملات الإلكترونية والتي قد تعجز جهات التّصديق عن تحمّلها، فإنّ نظام التّأمين من المسؤولية يعتبر حلاّ ناجعا لتعويض هذه الأضرار.

3. المسؤولية المدنية لجهة التّصديق الإلكتروني عن الإخلال بالتزاماتها

تخضع مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق بالغير للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، ولكن أمام عدم كفاية هذه القواعد العامة تدخّل المشرع الجزائري ووضع قواعد خاصة بمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.3 مسؤولية جهات التّصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة:

إنّ تطبيق القواعد العامّة للمسؤولية المدنية على جهة التّصديق الإلكتروني يجعلها تخضع أحيانا لأحكام المسؤولية العقدية، وأحيانا أخرى لأحكام المسؤولية التّقصيرية، وهذا ما يدفعنا إلى التفرقة بين الحالتين:

1.1.3 المسؤولية العقدية لجهة التّصديق الإلكتروني:

تثور المسؤولية العقدية لجهة التّصديق الإلكتروني في مجال العلاقة بينها وبين صاحب الشّهادة الإلكترونية نظرا لوجود عقد بين الطرفين وهو عقد تسليم الشهادة الإلكترونية.

ويُمكن تصوّر المسؤولية العقدية في إطار العلاقة بين جهة التّصديق والغير الذي عوّل على الشّهادة متى كان هذا الغير مرتبطا بسلطة التّصديق برابطة مباشرة، كما لو تلقّى هذا الغير الشّهادة الإلكترونية والمفتاح العام من جهة التّصديق عن طريق اتّصاله المباشر بها أو عن طريق موقعها على الإنترنت، فهذا الاتّصال يكفي للتدّليل على وجود عقد يُمكن للغير الاستناد إليه في الرّجوع بدعوى المسؤولية العقدية، أمّا إذا انعدمت هذه الرابطة المباشرة بين الغير وجهة المصادقة، كما لو تسلّم الغير الشّهادة الإلكترونية والمفتاح العام من صاحب الشّهادة نفسه فالمسؤولية هنا تقصيرية[3].

---

[1] يراجع نص المادة 5/45 من نفس القانون.

[2] يراجع نص المادة 2/46 من نفس القانون.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر**، بحث منشور في كتاب بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10 ماي 2003، المجلد الخامس، ص 1882.

تقوم المسؤولية العقدية لجهة التّصديق أيضا في حالة الاشتراط لمصلحة الغير[1]، وهذا عندما يشترط الموقّع على مؤدي الخدمات إصدار شهادة إلكترونية باسم صاحب التّوقيع لمصلحة الغير الذي يحتاج إلى تلك الشّهادة في تعامله مع الموقّع، ومن ثمّ يستطيع الغير أن يرفع دعوى مسؤولية عقدية على جهة التّصديق وذلك استنادا لعقد أنشئ لفائدته.

إنّ قيام المسؤولية العقدية لجهات التّصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة يفترض توافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

1.1.1.3 الخطأ العقدي

يُقصد به عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد[2]، وبالنّسبة لمسؤولية جهة التصديق فإنّ إخلالها بالالتزامات الناشئة عن العقد القائم بينها وبين صاحب الشهادة يُعدّ خطأ عقديا، كتقديم شهادة تصديق إلكتروني غير صحيحة، أو تقديم شهادة معيبة.

الالتزام العقدي لجهة التّصديق الإلكتروني الذي يُعدّ الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية إمّا أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة كالتزام جهة التصديق بإدراج البيانات المسلّمة إليها من قبل صاحب الشهادة بحذافيرها وبشكل دقيق وصحيح، والتزامها بالسّرية وعدم إفشاء أسرار ومعلومات صاحب الشّهادة، وإمّا أن يكون التزاما ببذل عناية كالتزام جهة التّصديق بالتّحقق من صحّة المعلومات المسلّمة لها.

والفرق بين الصّورتين يتمثل في كيفيّة التّحقق من خطأ جهة التّصديق وعبء إثبات هذا الخطأ، فإذا ما كان الالتزام بتحقيق نتيجة فإنّ الخطأ يكون ثابتا في جانب جهة التّصديق لمجرد عدم تحقّق النتيجة، ولا يحتاج صاحب الشهادة إلاّ إثبات فشل جهة التّصديق في تحقيق النتيجة، كما لا تستطيع جهة التّصديق التّخلص من المسؤولية إلاّ بإثبات خطأ المتعاقد الآخر أو السّبب الأجنبي، في حين أنّ الإخلال بالالتزام ببذل عناية يستلزم من صاحب الشّهادة إثبات هذا الخطأ والضّرر وعلاقة السّببية، وتستطيع جهة التصديق التخلص من المسؤولية إذا ما أثبتت بذلها العناية المطلوبة بغضّ النّظر عن تحقّق النتيجة من عدمها[3].

2.1.1.3 الضّرر

وفقا للمبدأ العام يُعرّف الضّرر بأنّه أذى يُصيب الشّخص في حق أو في مصلحة مشروعة له[4]، ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يقع الخطأ بل لابدّ من وقوع ضرر نتيجة الخطأ لأنّ المسؤولية تعني التزاما بالتعويض والتعويض يُقدّر بقدر الضرر.

---

[1] يراجع نص المادة 116 من القانون المدني.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 1952، رقم 427، ص 656.

[3] كيوة حميد صالح المزوري، المرجع السابق، ص 189.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 442، ص 679.

في نطاق عقد التّصديق فإنّ جهة التّصديق الإلكتروني تكون مسؤولة عن الضّرر الذي يُصيب صاحب الشّهادة في حالة تأخّرها في إصدار شهادة التّصديق الإلكتروني مما يفوّت عليه فرصة إتمام صفقة معيّنة، أو بسبب إفشائها أسرار صاحب الشّهادة وبياناته التي هي مُلزمة بالمحافظة عليها ممّا يُلحق به ضررا.

تجدر الإشارة إلى أنّ جهة التّصديق الإلكتروني لا تُسأل عن الأضرار التي تُلحقها بصاحب الشّهادة فحسب، بل وتلك التي تصيب الغير الذي تلقى الشّهادة مباشرة من سلطة التّصديق لوجود عقد بينهما في الحالتين.

3.1.1.3 علاقة السببية

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السّبب في الضّرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وحتّى تقوم المسؤولية العقدية لجهة التصديق الإلكتروني يجب أن يكون الخطأ نتيجة عدم قيام جهة التّصديق بتنفيذ التزامها وأحدث هذا الخطأ ضررا بمصلحة صاحب الشّهادة، كعدم إصدار جهة التّصديق الإلكتروني لشهادة التّصديق ممّا يؤدي إلى تفويت صفقة تجارية على صاحب الشّهادة.

والملاحظ أنّ علاقة السّببية مفترضة بين الخطأ والضرر، فلا يُكلّف صاحب الشّهادة بإثباتها، بل إنّ جهة التّصديق هي التي تكلّف بنفي هذه العلاقة بإثبات السّبب الأجنبي، وذلك بأن تُثبت أنّ الضرر يرجع إلى خطأ صاحب الشّهادة، أو يرجع إلى فعل الغير، أو يرجع إلى قوة قاهرة[1].

2.1.3 المسؤولية التّقصيرية لجهة التّصديق الإلكتروني

ذكرنا فيما تقدّم، أنّ المسؤولية العقدية لجهة التّصديق الإلكتروني تُغطّي الأضرار التي تُصيب صاحب الشّهادة نفسه، وتلك التي تصيب الغير الذي تلقّى الشّهادة مباشرة من سلطة التّصديق لوجود عقد في الحالتين، وتغطي كذلك الأضرار التي تصيب الغير الذي عوّل على الشّهادة متى كان العقد يتضمّن اشتراطا لمصلحته.

أمّا المسؤولية التّقصيرية لجهة التّصديق الإلكتروني، فهي تفترض أنّ الضّرر الذي يُصيب الغير لم يرتبط بعقد مع جهة التّصديق و لم يُعتبر مشترطا لصالحه من العقد.

تطبيق القواعد العامة في القانون المدني يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لجهة التّصديق الالكتروني متى توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

1.2.1.3 الخطأ

الخطأ في المسؤولية التّقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني بانحراف الشّخص عن السلوك الواجب مع إدراك هذا الانحراف[2]. وبتطبيق ذلك على جهة التّصديق الإلكتروني فإنّه يثبت الخطأ التّقصيري لجهة التّصديق الإلكتروني إذا ما أخلّت بأيّ من التزاماتها المفروضة عليها والمستمدة مباشرة من القانون، أي عندما تخلّ بأيّ التزام غير عقدي، سواء كان

[1] تنصّ المادة 176 من القانون المدني على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضّرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه...".

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 527، ص 778 و779.

الخطأ الذي ارتكبته جهة التّصديق في مواجهة الغير أو الطّرف المعوّل على الشّهادة أو حتى صاحب الشّهادة خارج إطار العقد.

ومن أمثلة الخطأ التّقصيري لجهة التّصديق الإلكتروني إصدارها شهادة تصديق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختّصة، واستخدام البيانات والمعلومات المتعلّقة بالمشتركين في غير الغرض الذي قدّمت من أجله.

2.2.1.3 الضّرر

الضّرر ركن أساسي في المسؤولية التّقصيرية لأنّها تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدّر بقدر الضّرر، وفي حالة انتفاء الضّرر تنتفي المسؤولية وينتفي معها التّعويض. والضّرر إمّا مادي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، أو معنوي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[1].

ومن أمثلة الضّرر الإلكتروني الخسائر المالية التي تلحق الغير الذي لم يرتبط مباشرة بعقد مع سلطة التّصديق، بسبب شهادة تصديق صادرة عنها تتضمن بيانات غير صحيحة.

3.2.1.3 علاقة السّببية:

يشترط لقيام علاقة السّببية في نطاق التّصديق الإلكتروني أن يكون الخطأ نتيجة إخلال جهة التصديق بالتزاماتها، وأن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضررا بمصلحة الغير الذي لم يرتبط بعقد مع جهة التّصديق.

هذا، وقد تنقطع رابطة السّببية بين خطأ جهة التّصديق والضرر، فلا تقوم بذلك مسؤوليتها التّقصيرية، كأن يرجع الضّرر لسبب أجنبي كقوّة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ومن أمثلة ذلك حدوث عطل مفاجئ في الأجهزة، أو دخول فيروسات خارجية على المعطيات.

وفي هذه المسؤولية، يواجه الغير صعوبات عديدة لإثبات خطأ جهة المصادقة وذلك عائد إلى تشعّب العلاقات الناشئة عن التّوقيع الإلكتروني وتنفيذه في منظومة معلوماتية، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الغير ليس لديه القدرة على الوصول للنّظام المعلوماتي لجهة المصادقة، وبالتالي لن يستطيع إقامة الدليل على خطئها بصورة مباشرة[2].

نستنتج ممّا سبق، أنّ القواعد العامة في المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التّقصيرية لا تكفي لإضفاء الحماية الكاملة للمتعاملين في التّجارة الإلكترونية لاسيّما الغير المضرور المعوّل على شهادات المصادقة، فالمسؤولية العقدية تفترض عقدا بين جهة التّصديق والغير المضرور، والغالب عدم وجود هذا العقد ومن ثمّ لا تقوم مسؤوليتها العقدية، والمسؤولية التقصيرية لجهة التصديق تتطلب إثبات الغير المتضرّر خطأ جهة المصادقة وهو عبء عسير.

2.3 مسؤولية جهة التّصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصّة

أمام عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لإضفاء الحماية اللاّزمة للمتعاملين في التّجارة الإلكترونية ظهرت قواعد خاصّة تُطبَّق على مسؤولية جهات التّصديق الإلكتروني، ذلك أنّ الاعتراف بالتّوقيع الإلكتروني ومنحه

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 569، ص 855.

[2] المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق، ص 371.

الحجيّة ذاتها التي تثبت للتّوقيع العادي من شأنه زيادة الإقبال على التّعاملات الإلكترونية، وهذا يتطلّب إزكاء روح الثّقة فيها بما يتوجّب ذلك من منح قدر أكبر من الضّمانات لمن يُعوّل على هذه المعاملات، وذلك عن طريق وضع قواعد خاصّة بمسؤولية الجهات التي تتولّى توثيق هذه المعاملات، وهي قواعد تضمن للمتعاملين حقوقهم في تعويض الأضرار التي تلحقهم[1].

لذا نظّم المشرع الجزائري مسؤولية جهة التّصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تُلحقها بأيّ شخص في القانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، وذلك وفق قاعدتين أساسيتين هما: قيام مسؤولية جهة التّصديق الإلكتروني على خطأ مفترض، وإمكانية تقييد هذه المسؤولية، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

1.2.3 المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني

تنصّ المادة 53 من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين على ما يلي: "يكون مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني الذي سلّم شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضّرر الذي يُلحقه بأيّ هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التّصديق الإلكتروني، وذلك فيما يخصّ:

- صحّة جميع المعلومات الواردة في شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة، في التّاريخ الذي مُنحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

- التّأكد عند منح شهادة التّصديق الإلكتروني أنّ الموقع الذي تمّ تحديد هويته في شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كلّ بيانات إنشاء التّوقيع الموافقة لبيانات التّحقق من التّوقيع المقدّمة و/أو المحدّدة في شهادة التّصديق الإلكتروني.

- التّأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتّحقق منه بصفته متكاملة.

إلاّ في حالة ما إذا قدّم مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنّه لم يرتكب أي إهمال".

وتنصّ المادة 54 من نفس القانون على أنّه: "يكون مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني الذي سلّم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضّرر النّاتج عن عدم إلغاء شهادة التّصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأيّ هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشّهادة، إلاّ إذا قدّم مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني ما يثبت أنّه لم يرتكب أيّ إهمال".

يستفاد من هاتين المادتين أنّه تقوم مسؤولية جهة التّصديق الإلكتروني التي سلّمت شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة عن الضرر الذي يلحق أيّ هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة تصديق تتضمّن معلومات غير صحيحة أو بيانات غير كافية، أو لم تتأكّد فيها جهة التّصديق من أنّ الموقّع يحوز المفتاح الخاص الموافق للمفتاح العام

[1] إبراهيم دسوقي أبو الليل، المقال السابق، ص 1899.

المحدّد في الشّهادة، ومن إمكانية استعمال المفتاح الخاص والتّحقق من التّوقيع بصفة متكاملة، أو نتيجة عدم إلغاء هذه الشّهادة، ما لم تثبت جهة التّصديق الإلكتروني أنّها لم ترتكب أيّ إهمال.

إذن، تقوم مسؤولية جهات التّصديق الإلكتروني على خطأ مفترض وليس على خطأ واجب الإثبات من الشّخص المضرور، فهناك قرينة على مسؤولية جهات المصادقة عن الأضرار التي تلحق بالغير الذي اعتمد على شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة، ولكنّها قرينة بسيطة يمكن دحضها بإقامة الدليل على أنّها لم ترتكب أيّ خطأ أو إهمال.

كما يمكن لجهة التّصديق الإلكتروني أن تنفي مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن عدم احترام صاحب شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التّوقيع الإلكتروني[1]، أو في حالة استعمال صاحب شهادة التّصديق الإلكتروني الشّهادة لأغراض أخرى غير تلك التي مُنحت من أجلها[2].

2.2.3 جواز الاتفاق على تقييد مسؤولية جهة التّصديق الإلكتروني

أجاز المشرع الجزائري لمؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة إلى بعض الشّروط التي تُقيّد مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث للمتضرّر سواء كان صاحب الشّهادة أو الغير الذي اعتمد على شهادة التّصديق وذلك بالإشارة إلى:

- الحدود المفروضة على استعمال شهادة التّصديق، بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من قبل الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضّرر النّاتج عن استعمال شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها[3].

- الحدّ الأقصى لقيمة المعاملات التي يُمكن أن تُستعمل في حدود هذه الشّهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، فلا يمكن لمؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني أن يُسأل عن الضّرر الناتج عن تجاوز هذا الحدّ الأقصى[4].

4. خاتمة:

من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية لجهات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري توصلنا للنتائج التالية:

- لتوفير بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية لابدّ من تدخّل طرف ثالث بين المتعاملين يتمثّل في جهة التّصديق يمنح شهادات تُحدّد هوية المتعاملين وصحّة التّواقيع الصّادرة منهم، وتضمن سلامة المحرّر الإلكتروني من أيّ تحايل أو تلاعب أو تغيير يحدث من قبل هؤلاء المتعاملين.

[1] يراجع نص المادة 57 من القانون رقم 04/15.
[2] يراجع نص المادة 62 من نفس القانون.
[3] يراجع نص المادة 55 من نفس القانون.
[4] يراجع نص المادة 56 من القانون رقم 04/15.

- قسّم المشرّع الجزائري جهات التصديق الإلكتروني إلى هيئتين هما: الطّرف الثالث الموثوق وهو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يُقدّم خدمات أخرى متعلّقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ومؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يُقدّم خدمات أخرى في مجال التّصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور. إذن، وسّع المشرع مهمة التصديق الالكتروني فلم يقصرها على الشخص الاعتباري فقد ألزم بها حتى الشخص الطبيعي متى امتلك المقومات التقنية والمادية.

- نظرا لأهمية وخطورة النّتائج المترتبة عن التّصديق أخضع المشرع الجزائري جهات التّصديق الإلكتروني لمجموعة من الالتزامات أثناء ممارسة مهامها ، ورتّب مسؤوليتها المدنية في حالة مخالفة هذه الالتزامات .

- تخضع مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق بالغير للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، ولكن أمام عدم كفاية هذه القواعد العامة تدخّل المشرع الجزائري ووضع قواعد خاصة بمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أخيرا، يمكن القول بأنّ ترك تنظيم المسؤولية المدنية لجهة التّصديق الإلكتروني للقواعد العامّة ثغرة في التّشريع الجزائري يجب سدّها، وباب لفتح الكثير من المشكلات من النّاحية العمليّة ينبغي رصده، وذلك بوضع قواعد خاصّة لتنظيم أحكام هذه المسؤولية وفقا لطبيعتها الخاصة.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

- المعتصم بالله فوزي أدهم، **إثبات التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

- خالد ممدوح إبراهيم، **التوقيع الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

- عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

-كيوة صالح محمد المزوري، **النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

- محمد السعيد رشدي، **التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

2. البحوث الجامعية :

- سهى يحي الصباحين، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2005.

3. المقالات

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، **كتاب بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، المجلد الخامس، 10 ماي 2003.

4. القرارات والقوانين:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، **الجريدة الرسمية**، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

– القانون رقم 04/15 المؤرخ في11 ربيع الأول1436 الموافق لـــ 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، السنة 52الصادرة بتاريخ 10 فبرابر2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 17 رجب1437 الموافق لـــ 25 أفريل 2016 يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، **الجريدة الرسمية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 28 أبريل2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 17 رجب1437 الموافق لـــ 25 أفريل 2016 المحدّد لطبيعة السلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2016 .